اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 2012/243

الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد)

المادة الأولى:

تُعدّل المادة 346 من القانون 2012/243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد) لتصبح على الشكل التالي:

1- كل سائق تسبّب خلال قيادته مركبة بايذاء انسان عن اهمال أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة أدّى إلى تعطيل عن العمل مدّة تزيد عن ثلاثة أشهر، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبالغرامة من خمسماية ألف إلى مليوني ليرة.

- لا يوقف السائق احتياطياً في حال أبرز بوليصة تأمين إلزامية صالحة بتاريخ وقوع الحادث مرفقة بتعهّد خطي من شركة التأمين يفيد باستعدادها لتغطية نفقات الحادث وبضمان العطل والضرر الذي قد يُحكم به من أيّ نوعٍ كان. كما ويعفى من عقوبة الحبس إذا استحصل، قبل صدور الحكم، على إسقاط للحق الشخصي من المتضرّر.

- يعدّ التعهّد المُشار اليه في الفقرة السابقة بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ مباشرةً أمام دائرة التنفيذ المختصّة.

2- دون تعديل

3- دون تعديل

4- في الحالاتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من هذه المادة تتّخذ التدابير الآتية:

- تلغى رخصة السوق مع حظر الاستحصال على رخصة جديدة من سنتين إلى أربع سنوات من تاريخ انبرام الحكم.

- **يجوز توقيف السائق احتياطياً بناءً على تقدير القضاء المختصّ.**
- يخضع المحكوم عليه لدورة خاصة بالتوعية على السلامة المرورية على نفقته.
- تحجز المركبة التي استخدمها المحكوم عليه لمدّة اقصاها عام واحد، في حال كانت ملكه.

المادة الثانية:

تعدّل المادة 347 من القانون 2012/243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد) لتصبح على الشكل التالي:

1- كل سائق تسبّب خلال قيادته مركبة بايذاء انسان عن اهمال أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة أدّى إلى تعطيل عن العمل مدّة لا تتعدّى ثلاثة أشهر، يُعاقب بالحبس من شهرين حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة.

- **لا يوقف السائق احتياطياً في حال أبرز بوليصة تأمين إلزامية صالحة بتاريخ وقوع الحادث مرفقة بتعهّد خطي من شركة التأمين يفيد باستعدادها لتغطية نفقات الحادث وبضمان العطل والضرر الذي قد يُحكم به من أيّ نوعٍ كان. كما ويعفى من عقوبة الحبس إذا استحصل، قبل صدور الحكم، على إسقاط للحق الشخصي من المتضرّر.**
- **يُعدّ التعهّد المُشار اليه في الفقرة السابقة بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ مباشرةً أمام دائرة التنفيذ المختصّة.**

2- دون تعديل

3- دون تعديل

4- في الحالاتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من هذه المادة تتّخذ التدابير الآتية:

- تلغى رخصة السوق مع حظر الاستحصال على رخصة جديدة من سنتين الى اربع سنوات من تاريخ انبرام الحكم.
- **يجوز توقيف السائق احتياطياً بناءً على تقدير القضاء المختصّ.**
- يخضع المحكوم عليه لدورة خاصة بالتوعية على السلامة المرورية على نفقته.
- تحجز المركبة التي استخدمها المحكوم عليه لمدّة اقصاها عام واحد، في حال كانت ملكه.

المادّة الثالثة:

تعدّل المادة 381 من القانون رقم 2012/243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد) لتصبح على الشكل الآتي:

تسري على العقوبات النقدية المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المادة 254 من قانون العقوبات والمتعلّقة بالأسباب التخفيفية **شرط أن لا يتعدى التخفيض نصف مقدار الغرامة المنصوص عنها وأن يكون القرار معلّلاً".**

المادة الرابعة:

تعدّل المادة 382 من القانون رقم 2012/243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد) لتصبح على الشكل الآتي:

"في حال الاعتراض يجوز تخفيض قيمة الغرامة المتوجبة عن أي مخالفة مثبتة إلى ما دون الحدّ الأدنى المحدّد في فئات المخالفات، شرط أن لا يتعدى التخفيض نصف مقدار الغرامة المنصوص عنها وأن يكون القرار معلّلاً".

المادة الخامسة:

تلغى المادة 378 من القانون رقم 2012/243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد).

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب زياد الحواط	النائب سيزار المعلوف	النائب جورج عقيص
	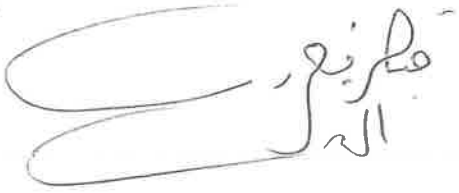	

الأسباب الموجبة

نصت المادة 565 من قانون العقوبات على: "**إذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ 556 الى الـ 558 كان العقاب من شهرين الى سنة.**
يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز المايتي ألف ليرة.
وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ 554 والـ 555".

وحيث أنه يتبين أن نص المادة 565 من قانون العقوبات، المتعلقة بفعل الإيذاء غير القصدي، قد عطفت على المواد 554 و555 من القانون عينه لجهة تعليق الملاحقة في حال إسقاط الدعوى الشخصية،
وحيث أن نص المادتين 346 و 347 من القانون رقم 2012/243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 وتعديلاته (قانون السير الجديد) قد جرّمتا الإيذاء الناجم عن حادث سير (الإيذاء غير المقصود) وعاقبت مرتكبه بعقوبة متشدّدة أكثر من تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات العام، دون أن تلحظا إسقاط دعوى الحق العام فيها عند إسقاط الحق الشخصي. كما نصت المادة 378 من هذا القانون على أنه إذا عاقب قانون آخر عن أحد الأفعال المعاقب عليها في قانون السير وجب تطبيق العقوبة الأشد. كل ذلك على الرغم من أن المسؤولية عن حوادث السير غالباً ما تكون مشتركة بين سائق المركبة والمتضرر، فضلاً على أن الحوادث الناجمة عن سير المركبات والآليات مضمونة ومُغطاة بموجب التأمين المفروض إلزامياً على السيارات والمركبات الآلية وفقاً لنص المواد 252 و254 من قانون السير، وبالتالي يجب على كل السيارات والمركبات الآلية أن تكون مؤمنة لدى إحدى شركات الضمان المسجلة في لبنان وذلك عن الأضرار الجسدية ومن ضمنها حالة الوفاة،

وحيث أن نص المادة 346 من قانون السير الجديد قد أتى منسجماً مع نص المادة 565 من قانون العقوبات لجهة معاقبة من تسبّب بالإيذاء نتيجة حادث سير بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة، في حال كان سائق المركبة قد تسبّب بإيذاء أحد الاشخاص عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة. إلا أن المادة 346 من قانون السير لم تلحظ الخاصية الأساسية المتوفرة لسائق المركبة الآلية

والمتمثلة بوجود تأمين إلزامي ضد حوادث سير المركبات والآليات، الأمر الذي يقتضي على المشرّع التمييز بين حالة التسبّب بالإيذاء الناتجة عن حادث السير وحالات التسبّب بالإيذاء الأخرى المنصوص عنها في قانون العقوبات لا سيما لجهة التوقيف الإحتياطي،

وحيث أن السجون في لبنان تعاني من مشكلة إكتظاظ غير مسبوقة، كما أن الموقوفين بجرائم قانون السير غير مفصولين عن سواهم من الموقوفين أو المحكومين بالجرائم الأخرى ما يؤثر على وضعهم وسلوكهم وسلامتهم بسبب إختلاطهم بباقي المسجونين والموقوفين الخطيرين المتواجدين داخل أمكنة التوقيف، كل ذلك بسبب إرتكابهم فعل غير قصدي وفي معظم الأحيان تكون المسؤولية عنه مشتركة وفي بعض الحالات ناتجة عن خطأ الضحية،

وحيث أنه لهذه الأسباب يقتضي تمييز عقوبة التسبب بالإيذاء غير المقصود الناجم عن حادث سير عن سواها من الجرائم غير القصدية، وبالتالي تعديل نصوص المواد 346 و 347 من قانون السير الجديد بما يجعلها متطابقة مع حاجات المجتمع وأكثر إنسجاماً مع منطوق قانون العقوبات،

وحيث أنه يُلاحظ من جهة أخرى أن المواد 381 و 382 قد خالفت مبدأً دستورياً وقانونياً يتعلق بفصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية، وذلك عبر تقييد صلاحية القاضي بمنح الأسباب التخفيفية التي قد يجدها محقّة في قضية ما بالنسبة للغرامات النقدية جراء مخالفة قانون السير، وبالتالي منعت هذه المواد القاضي من ممارسة صلاحية التقدير والتقرير في معرض إصداره الأحكام، ولم يقتصر هذا التقييد على الجنح والمخالفات بل تعداها ليصل إلى الجنايات وحالات التكرار الأمر الذي يقتضي تعديل نص المواد 381 و 382 من قانون السير لتجاوزهما مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء في إصدار الأحكام وفي ممارسته صلاحية التقدير بما في ذلك منح الأسباب التخفيفة تبعاً لكل حالة على حدة،

وحيث أن المبادئ القانونية العامة قد نصت عليها المادة السادسة وما يليها من قانون العقوبات، ومن ضمنها أنه لا يُقضى بعقوبة ما لم ينص عليها القانون وقت اقتراف الجرم، وأن الجرم يُعدّ مقترفاً حالما تتم تنفيذ أفعاله دون النظر إلى وقت حصول النتيجة،

وحيث أن نص المادة السابعة من قانون العقوبات قضت بتطبيق القانون الجديد ولو نص على عقوبة أشدّ، في حال كانت الجرائم متمادية ومستمرة ومتعاقبة والأمر عينه بالنسبة لجرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطان القانون الجديد،

كما نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يُطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم. ونصت المادة التاسعة من القانون عينه على أن كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشدّ لا يُطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. وأنه إذا عدّل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار تؤخذ بعين الاعتبار عند قمع فعل تمّ تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه.

وحيث أنه وتبعاً لما تمّ ذكره يتبين أن نص المادة 378 من قانون السير الجديد قد أخلّ بالمبادئ القانونية العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات، الأمر الذي يمسّ بمبدأ استقرار التشريع وتوازنه وإنسجامه فضلاً عن قابليته للتطور والتحديث، ما يقتضي بالحالة تلك تعديل المادة 378 من قانون السير الجديد،

وحيث أنه لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المواد 346 و 347 و 381 و 382 و 378 من قانون السير الجديد آملين السير به وإقراره.